اتباعه في امر يحصل به الاثم وهو انما يكون في الواجب قوله فتجب تفريع
على كونها فرض كفاية او على الحديث المقيد لذلك على ما مر وقوله بحيث يحصل
انها حيثية تقييد واضافتها لما بعدها للبيان اي بقيد هو ظهور الشعار
ويحتمل انها بمعنى مكان والبا بمعنى في والجملة بعدها صفة لها والعايد
محذوف وفي القرية بدل منها والتقدير في مكان يظهر فيه الشعار غير
ابدلي ذلك قوله في القرية الخ والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة
بمعنى علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من
الدخول فيشاع عند الطارقين انهم مقيمون الجماعة ولابد من ذلك في كل
موداة من الخمس ويقاتلهم الامام حتى يقيموها على الوجه المطلوب ولا يحصل
الشعار الا باقامتها من اهل الوجوب ولو من الجن ان كانوا على صورة البشر
بخلاف ما اذا كانوا على صورهم لانها منفرة فيتعسر الحضور معهم فلا يحصل
باقامتها من الصبيان ومثل ذلك احيا الكعبة بالنسك فانه لا يحصل الا بفعل
المكلفين الاحرار لان القصد منه تعظيم شعاير الله تعالى وفعل غيرهم ليس
فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير
اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ومثلها الجهاد لان المقصود منها نكاية
العدو وهو من الصغير انكى واذا فعلها من لم يظهر به شعارها مع من
يظهر [illegible] به وقعت له فرضا او مستقلا فسنة لان فرض الكفاية اذا
فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد قوله
في القرية اي في محل منها ان كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد
وفي محال ان كانت كبيرة ولو غير مساجد على ما مر ولابد في حصول الشعار من
ان يكون المحل الذي تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة كما قاله
الزيادي وقرره شيخنا البراوي خلافا لما قاله الشوبري وقوله مثلا اتى به
ليفيد ان القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية
قوله وخرج بما ذكر الخ [illegible] وخرج ايضا بالبالغين الصبيان وبالعقلا
غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي
والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او ظلمة فيستحب لهم وبالمقيمين
المسافرون فلا تجب عليهم قوله وصلاة النسا والخناثى وهذا بخلاف صلاة
النسا على الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سوا جنازة الرجل والمراة
وكان الاولى ان يقول والنسا والخناثى فلا تجب عليهن لان بمحترز الرجال

ما ذكر

ذكر

من لا صلاة لهم قوله ومن به رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده
مهاياة والنوبة له سوا انفرد والارقا بالبلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف
ذلك ولابد من اذن السيد مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن
الرواتب قوله فلا يجب فيها اي المذكورات الستة وقوله وجوب كفاية
صادق بان يجب وجوب عين كما في الجمعة او تكون سنة كما في غير المنذورة
اولا ولا شي ايضا بل تكون مباحة كما في المنذورة ومثلها صلاة العراة فذكر
للجماعة ثلاثة احكام في الصور الست التي خرجت بالقيود المقتضية
لكونها فرض كفاية وبقي انها تكون مكروهة في نحو مقضيتين مختلفتين
وحراما فيما اذا راى الامام في جلوس التشهد الاخير الزمام فجملة احكام
الجماعة ستة قوله في الجمعة اي في الركعة الاولى منها كما مر ومثلها المجموعة
بالمطر فتجب الجماعة فيها في اول الثانية والمعادة فتجب الجماعة في جميعها
وكذا المنذورة جماعتها فلا بد من الجماعة في جميعها لان النذر يسلك
به مسلك واجب الشرع فان انفرد في بعضها صحت وان لم يخرج
من العهدة قوله اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم اي عددا
ونوعا كظهرين فان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر او نوعا
وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة ومع ذلك تحصل
فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه وموداة خلف مقضية وعكسه
قوله اي لا رخصة الخ الرخصة بسكون الخا ويجوز ضمها لغة
السهولة واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر كاكل
الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمراد هنا المعنى
اللغوي قوله الا لعذر هو مسقط للحرمة على القول بان الجماعة واجبة
وللكراهة على القول بانها سنة والمعتمد حصول فضيلة الجماعة
عند العذر وان لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده على المعتمد كما
قيل في المريض وقيل لابد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها
مطلب والمنفي في كلام [illegible] النووي الفضيلة الكاملة وترد شهادة
المداوم على تركها بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر واذا
امر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام العذر قوله فلم ياته
بسكون الها وبكسرها مع اختلاس او اشباع لانها مفعول
وليست آخر الفعل بل آخره اليا التي حذفها الجازم قوله اي كاملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)